

HASIL BAHTSUL MASA'IL PUTRI DALAM RANGKA HAUL MAJEMUK

29 November 2023

1. Transaksi Online di Shopee

Deskripsi Masalah

Salah satu *e-commerce* yang populer saat ini adalah marketplace Shopee. Popularitasnya ditunjang oleh berbagai macam fasilitas transaksi yang menarik banyak orang untuk melakukan jual beli. Belum lagi, produk-produk yang diperjual belikan sangat banyak dan bervariasi. Transaksi di Shopee dilakukan dengan cara pembeli *searching* barang yang ia inginkan melalui foto, video dan membaca deskripsi yang dibuat oleh *seller*/pelapak tanpa bisa melihat bentuk barang fisik secara langsung. Setelah itu, pembeli membayar barang yang diinginkan dengan metode pembayaran Transfer, COD dan *Paylater* tanpa bertemu langsung di majelis akad.

Pertanyaan

a. Termasuk akad apakah transaksi di Marketplace Shopee di atas?

Jawaban:

Shopee dan Marketplace lainnya adalah pasar online tempat penjual dan pembeli melakukan transaksi. Dalam hal ini Marketplace berposisi sebagai pihak ketiga/penyedia lapak. Adapun bentuk akad yang terjadi antara penjual dan pembeli adalah berbeda-beda berdasarkan sesuatu yang ditransaksikan (*ma'qud alaih*):

1. Jika yang ditransaksikan adalah jasa, maka termasuk akad ijarah.
2. Jika yang ditransaksikan barangnya belum *ready* (*ma'dum*), maka termasuk akad *Salam* atau *Istishna'*.
3. Jika yang ditransaksikan barangnya *ready stock* (*maujud fi al-waqi'*), maka termasuk *bai' ain al-ghaibah*.

Referensi:

1. Asna al-Mathalib Juz 2 hal 122
2. al-Mausuah al-Fiqhiyyah
3. al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu Juz 4 Hal 232

(2/ 122) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب

وَسَمِي سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِهِ، (وَهُوَ بَيْعٌ شَيْءٍ (مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ بِبَدَلٍ يَجِبُ تَعَجُّلُهُ) عَجَلًا بَيْعٌ وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنْ أَعْتَبَرَ التَّعَجُّلَ شَرْطًا لِصِحَّةِ السَّلْمِ لَا رُكْنَ فِيهِ وَيَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ رَسْمٌ لَا يَقْدَحُ فِيهِ، إِنَّمَا يَصِحُّ (بِشُرُوطٍ) سِتَّةَ زَائِدَةٍ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ :

(الأوَّلُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ) لِذَلِكَ تَأَخَّرَ لِكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْكَالِ بِالْكَالِ إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الذَّمَّةِ وَلِأَنَّ السَّلْمَ عَقْدٌ غَرَرٌ جَوْزٌ لِلْحَاجَةِ فَلَا يُضْمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرَ.

الموسوعة الفقهية

الاستصناعُ لُغَةً: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: عَمَلُهُ، قَالَ تَعَالَى: صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ [\[النمل: ١٨٨\]](#) والاصطناعُ: افتعالٌ مِنَ الصَّنِيعَةِ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْإِحْسَانُ عَقْدُ الْإِسْتِصْنَاعِ اصْطِلَاحًا: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذَّمَّةِ شَرْطٌ فِيهِ الْعَمَلُ. وَقِيلَ: عَقْدٌ مُقَاوَلَةٌ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا.

الفقه الاسلامي وادلته ج ٤ ص ٢٣٢

[٣ - بيع العين الغائبة أو غير المرئية]

العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية.

قال الحنفية: يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف، فإذا رآها المشتري كان له الخيار: فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً «مغطى» أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الحنطة في هذا البيت.

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين: أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية، فلا غرر عليه، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً، ما دام للمشتري الخيار (١).

واستدلوا أيضاً بحديث «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه» (٢).

وقال المالكية: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض. فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً، إذ أن هذا من الغرر اليسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، أو المشقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً، بل وإن لم يكن في فتحه فساد. فإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار. وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه في حالة معينة (٣).

والخلاصة: أن الحنفية والمالكية، والحنابلة في الأظهر، والظاهرية، والزيدية والإمامية، وفي قول عند الإباضية: يجيزون بيع العين الغائبة على الصفة (٢). (أما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازها الحنفية).

b. Bagaimana hukum transaksi online di *Marketplace* Shopee?

Jawaban:

Transaksi-transaksi tersebut di atas hukumnya boleh, kecuali metode pembayarannya menggunakan Shopee *Paylater*, maka haram karena mengandung riba.

Referensi:

1. Fathul Muin

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٢٤)

وحرم ربا مر بيانه قريبا وهو أنواع: ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين. ومنه ربا القرض: بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض.

وربا يد: بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض. وربا نساء: بأن يشترط أجل في أحد العوضين.

2. Wudhu' bermake-up

Deskripsi Masalah

Salah satu inovasi produk kecantikan Perempuan ialah Make-up *Waterproof* (anti air). Makeup *waterproof* merupakan produk kosmetik yang diformulasikan agar dapat tahan terhadap air sehingga riasan lebih kuat dan tahan lama. Karena ketahanannya, banyak wanita yang lebih memilih menggunakan produk jenis waterproof bukan hanya untuk acara tertentu tapi juga sebagai kosmetik sehari-hari. Namun problemnya adalah seringkali pengguna makeup waterproof ini malas untuk membersihkan terlebih dahulu sebelum berwudhu'.

Pertanyaan

a. Bagaimana status wudhu' seseorang yang menggunakan produk kecantikan *waterproof* ?

Jawaban:

Salah satu syarat sahnya wudhu' ialah sampainya air ke kulit, oleh karena itu jika make up yang digunakan adalah jenis *waterproof* maka wudunya tidak sah, karena dapat menjadi penghalang sampainya air ke kulit. Kecuali sebelum wudu sudah dibersihkan menggunakan remover, micellar water atau toner dan lain-lainnya.

Referensi:

1. Majmu' Syarh al-Muhaddzab Juz 1 hal 436
2. Fathul Muin hal 45
3. Hasyiyah al-bujairami Juz 1 hal 159
4. Mudzkirah al-Qaul al-Rajih hal 45
5. Al-Fiqh 'ala Madzahub al-Arba'ah
6. Nihayat al-Zain hal 17
7. Mausuah Ahkam al-Thaharah

المجموع شرح المهذب (ج ١١ ص ٤٣٦)

(السَّابِعَةُ) إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَمْعٌ أَوْ عَجِينٌ أَوْ حَنْاءٌ وَاشْتَبَاهَ ذَلِكَ فَمَنْعَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَضْوِ لَمْ تَصِحْ طَهَارَتُهُ سِوَاكَ كَثْرَ ذَلِكَ أَمْ قَلَّ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى الْيَدِ وَغَيْرِهَا أَثَرُ الْحَنْاءِ وَلَوْ نُهُ دُونَ عَيْنِهِ أَوْ أَثْرُدُهَيْنِ مَائِعٌ بِحَيْثُ يَمَسُّ الْمَاءُ بَشْرَةَ الْعَضْوِ وَيَجْرِي عَلَيْهَا لَكِنْ لَا يَثْبُتُ صِحَّتُ طَهَارَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي فَصْلِ غَسْلِ الرَّجْلِ: وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌّ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ السَّوَاكِ

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٥)

ورابعها: أن لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج ١/ص ١٥٩)

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ بِلاَ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ضَرٌّ، وَإِلَّا فَلَا.

مذكرة القول الراجح مع الدليل - الطهارة (ص: ٤٥)

س١١٣: ما الحكم لو كان الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة يسيراً؟

ج/ إذا كان يسيراً فإنه يعفى عنه، والمرجع في ذلك إلى العرف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين) وأما بالنسبة للحناء فعرض لا جرم له فلا يمنع الوضوء.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٩)

ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرجل أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح. مثلاً إذا كان على العين غماض لا ينفذ منه الماء إلى الجلد. فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة، أو قطعة شمع، أو عجين، أو نحو ذلك. فإن الوضوء لا يصح

نهاية الزين (ص: ١٧)

(و) رَابِعَهَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَضْوِ (حَائِلٌ) يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعَضْوِ الَّذِي يَجِبُ تَعْمِيمُهُ (كَنُورَةٍ) وَدَهْنٌ لَهُ حَرْمٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشْرِ وَوَسَخٌ تَحْتَ أَظْفَارِ حَيْثُ لَمْ يَصِرْ كَالجِزءِ وَغَبَارٌ عَلَى بَدَنِ لَا عَرَقٌ مَتَجَمِدُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ كَالجِزءِ وَلَمْ يَتَأَذَّ بِإِزَالَتِهِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ وَلِلْمَشَقَّةِ فِي إِزَالَتِهِ وَإِذَا تَرَاكَمَ الْوَسَخُ عَلَى الْعَضْوِ وَصَارَ جِزْءًا مِنَ الْبَدَنِ يَتَعَسَّرُ فَصَلَهُ عَنْهُ بِحَيْثُ يَخْشَى مِنْ فَصَلِهِ مَحْدُورٌ تَيَمَّمْ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمَشِّشِهِ.

موسوعة أحكام الطهارة» للديبان (٩/ ٧١ ط ٢)

الشرط الخامس إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء

شمع ونحوهما، وهذا محل اتفاق بين دهن جامد أو الماء على أعضاء الوضوء، من وصول من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان المذاهب الأربعة الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصاً، وإذا كان ناقصاً لم يتم وضوءه على العضو

3. JUAL BELI BUKET UANG

Deskripsi Masalah

Ulang tahun, wisuda, pernikahan, dan sebagainya merupakan momentum yang membahagiakan. Salah satu *trend* modern di momentum kebahagiaan tersebut yaitu pemberian hadiah berupa kado atau buket dari orang-orang dekat untuk si pemilik kebahagiaan. Dari itu, muncullah *trend* jual beli buket dengan berbagai macam bentuknya mulai buket bunga, buket jajan/snack dan lain semacamnya. Salah satu varian buket yang biasa dijadikan sebagai hadiah/reward ialah buket berisi uang yang sudah disiapkan sendiri oleh penjual tanpa ada pesanan terlebih dahulu dari customernya.

Pertanyaan

a. Bagaimana hukum transaksi jual-beli buket uang seperti konteks di atas?

Jawaban:

Pada dasarnya para ulama berebeda pendapat tentang status uang kertas (*al-uqud al-waraqiyah*) sebagai barang *ribawi*. Pendapat pertama mengatakan bahwa uang kertas masuk dalam kategori *urud at-tijarah*, dengan demikian jual beli buket uang ialah boleh. Pendapat kedua mengatakan status uang kertas ialah barang *ribawi* sehingga tidak boleh diperjual belikan meskipun berbentuk buket kecuali yang menjadi tujuan utamanya adalah membeli buket bukan membeli uang sebagaimana kaidah:

(قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً و مقصوداً).

Referensi:

1. Mughni al-Muhtaj Juz 2 hal 25
2. Hasyiyah Bujairamy Juz 3 hal 21
3. Al-Riba fi al-Nuqud Hal 226
4. Fathul Wahhab Hal 281
5. Al-Mausuah al-Fiqhiyyah

مغني المحتاج (٢/ ٢٥)

وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه لأن الأواني والتبر والحلي تجري فيها الربا كما مر وليست مما يقوم بها واحتراز ب غالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة.

(حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢١)

(ولا يجوز بيع عيني الذهب بالذهب و لا يبيع عيني الفضة كذلك أي بالفضة إلا بثلاثة شروط الأول: كونه متماثلاً أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها. والثاني كونه نقدًا أي حالاً من غير نسيئة في شيء منه. والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفريق أو التأخير للخبر السابق. وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع ويعبر عنه أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهو منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض. واحتراز ب غالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما مر، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة. والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض، ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخيرا.

الربا في النقود ص ٢٢٦

وأما تجوز بيع حنيفة وإبي يوسف بيع الفلاس بفلسين، فحقيقة الخالف بينهما و بين محمد منحصرة في تعيين المتعاقدين للفلاس، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه لو تم تعيين الفلاس المتبادلة فيعد هذا التعيين اسقاطا للثمنية عندهما، فإذا سقطت الثمنية أصبحت عروض تجارة يجوز بيع الفلاس منها بفلسين، وذهب محمد الى أن ثمنيتها لا تسقط بالتعيين مادام ثمنيتها قد ثبتت بالاصطلاح وعليه فلا يجوز بيع الفلاس منها بفلسين.

فتح الوهاب(1/ 281)

وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة، وفي اخر ضمنا بخلاف ما كان من الجانبين كبيع سمس بسمسم فيصح، أما إذا كان الربوي تابعا بالاضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره.

الموسوعة الفقهية

اختلف العلماء في حكم بيع الربوي بجنسه ومعته من غير جنسه مقصودا في البيع، كبيع مد ودرهم بمد ودرهم، أو مد ودرهم بدرهمين، ونحوهما؛ على قولين:

القول الأول: يحرم بيع الربوي بجنسه ومعته من غير جنسه مقصودا في البيع، كبيع مد ودرهم بمد ودرهم، أو مد ودرهم بدرهمين، ونحوهما، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول زفر من الحنفية.

القول الثاني: يباح بيع الربوي بجنسه، ومعته أو معهما من غير جنسه، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه، كبيع مد ودرهم بمد ودرهم، أو مد ودرهم بدرهمين، ونحوهما، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وهو قول بعض السلف؛ وذلك لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذبذب؛ تصحيفا للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئا، جاز مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيفا للعقد أيضا. وقد أمكن التصحيح هاهنا، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

Ditetapkan di:

Sukorejo, 29 November 2023

Mushohhah : **Ust. Nurud Dzolam**

Perumus : **1. Ust. Sukandi Arifin, M.H.I.**

2. Ust. Doni Eka Saputra, M.Pd.I

Moderator : **1. Ust. Ahmad Iqbal Fathoni, M.H.**

2. Ust. Agus Fauzi, M.Pd., M.Ag.

Notulen : **1. Ust. Afif Sabil, M.Pd.**

2. Irsyadul Ibad, M.Pd., M.Ag.